ولما كان فيه نظر ضبطه المصنف في فقعس صمصح واراد
بالفا التكبيرة الاحرام والقاف القنوت والعين العيدين
والسين استلام الحجر الاسود والصاد الصفا والميم المروة
والعين الثاني عرفات والجيم الجمرتين وقد نظمها الشا
عر رحمه الله فقال ارفع يديك لدا التكبير مفتتحا وقانتا
وبه العيدين قد وصفا في الموقفين ثم الجمرتين معا وفي استلام
كذا في مروة وصفا وقال الشافعي يرفع يديه ايضا عند الركوع
وعند رفع الراس منه فاذا فرغ من سجدتي الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه
وعند مالك يتورك ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه وهي اي المراة تتورك وقرا
المصلي تشهد ابن مسعود وهو ان يقول التحيات لله والصلو
ات الى اخره وقال الشافعي السنة تشهد ابن عباس وهو ان
يقول التحيات المباركات الى اخره كذا في الكافي وفيما بعد
الركعتين الاوليين انتفى بالفاتحة مع قراتها يعني لو
سكت او سبح مكانها جاز خلاف الشافعي هذا عندنا في الفرايض
اما في النوافل فضم السورة واجب كما سياتي ان شا الله تعالى
وعند ابي حنيفة ان قراة الفاتحة في الاخريين واجبة
حتى لو تركها عامدا كان مسيا وان كان ساهيا يسجد للسهو

و

والقعود الثاني في الصلاة كالاول يعني انه يفترش
رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه في القعدة الاولى
فكذا في الثانية وقال مالك يتورك في القعدتين وقال الشافعي
يفترش في الاولى ويتورك في الثانية وتشهد في القعدة الثا
نية وهو واجب عندنا وعند الشافعي فرض وصلى على النبي عليه
السلام في القعدة الثانية وهو سنة عندنا وعند الشافعي فرض
ودعا بما يشبه الفاظ القران والسنة نحو اللهم اغفر لي
ولوالدي خلافا للشافعي كما مر لا كلام الناس اي لا يدعو بما يشا به
كلام الناس وسلم مع الامام وعندهما بعده وهو رواية عن ابي
حنيفة كالتحريمة اي كما يكبر التكبيرة الاولى مع الامام وعند
هما يكبر بعده عن يمينه اي سلم عن يمينه ويساره حال كونه
ناويا القوم والحفظة وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء
وجهه وناويا الامام في الجانب الايمن ان كان الجانب الايمن
او الايسر ان كان في الجانب الايسر او ناويا فيهما اي في التسليمتين
لو كان الامام محاذيا بان كان المقتدي بحذايه وعن ابي يوسف
نواه في الاول وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة نواه فيهما
وهو الاصح وينوي ونوى الامام بالتسليمتين في الاصح وقيل لا
ينوي وقيل ينوي بالاولى وينبغي ان ينوي الحفظة عن يمينه
ما كانوا وعن يساره ما كانوا ولا ينوي عدد الاربعين فصل و